

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٢٣ لسنة ٢٠٠٢

لنقل الأصول المخصصة بمكاتب الهيئة العامة  
للاستثمار والمناطق الحرة بالمدن العمرانية الجديدة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء فى اجتماعه بتاريخ ٦/٢/٢٠٠١ على إنشاء فروع

كمكاتب للهيئة بالمدن العمرانية الجديدة ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بشأن نقل الأصول المخصصة

لمكاتب الهيئة بالمدن العمرانية الجديدة ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تنقل أصول المواقع المخصصة لإنشاء مكاتب للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

بالمدن العمرانية الجديدة الأربع «العاشر من رمضان ، مدينة السادس من أكتوبر ،

مدينة السادات ، مدينة برج العرب الجديدة» من ميزانية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

إلى ميزانية الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة دون تحمل الهيئة الأخيرة بأية أعباء .

( المادة الثانية )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٦ يولية سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد